

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم
الخميس 21 رجب سنة 1437 هـ الموافق 2016/04/28م
في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة
رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

مستشارا ؛

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي

مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود

مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم

مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2010/08 مكرر المتضمن القرار رقم
2013/23 بتاريخ: 2013/10/27 الصادر عن هذه الغرفة
المطلوب سحب الطعن بالرجوع ضده، والمشمول فيه كل من
تجمع ريكور ابرست (recours burst) ممثلا بالأستاذين/
إبراهيم ولد أبتى وكابر أبوه إميغن من جهة، و افال ويل
(Fal oil) ممثلة بالأستاذ/محمد إشدو من جهة ثانية، وذلك
في النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري تعهدت فيه المحكمة التجارية بولاية انواكشوط وأصدرت حكمها رقم:
2009/104 الصادر بتاريخ: 2009/10/26 القاضي بالحكم لصالح تجمع ريكور ابرست (recours
burst) بمبلغ: 9.23.123 دولار أمريكي على شركة Fal oil وبرفض باقي الطلبات ليتم استئناف الحكم

القضية رقم: 2010/08 مكرر

طبيعة الطلب : طلب سحب رجوع

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : تجمع ريكور ابرست (recours
burst)

يمثله: دان/ إبراهيم ولد أبتى وكابر أبوه
إميغن.

المطعون ضده: افال ويل (Fal oil).

يمثلها: ذ/ محمد ولد إشدو.

القرار محل الطعن : رقم 2013/23

صادر بتاريخ : 2013/10/27

رقم القرار: 2016/22

تاريخه : 2016/06/02

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
قبول الطلب الرامي إلى سحب طلب
الرجوع عن القرار رقم 2013/23 الصادر
بتاريخ: 2013/10/27 عن هذه الغرفة.

وتصدر فيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم: 2010/03 بتاريخ: 2010/01/28 القاضي بقبول الاستئناف الأصلي والفرعي شكلا ورفضهما أصلا وتأكيد الحكم المستأنف، ليتم الطعن بالنقض في هذا القرار وتصدر فيه الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قرارها رقم: 2013/23 بتاريخ: 2013/10/27 القاضي بقبول مطلب الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سلفها، ليتقدم ممثلوا ريكور أبريست بطلب الرجوع عن قرار المحكمة العليا بتاريخ: 2013/11/25، قبل أن يقدموا طلب سحبه بتاريخ: 2016/03/23 ليتم النظر فيه ويصدر في موضوعه هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع العريضة الرامية إلى سحب الرجوع بتاريخ: 2016/03/23 جعلت القضية في جدول: 2016/04/28 وفتح المجال أمام الأطراف والنيابة العامة لإبداء ملاحظاتهم ليتم حجز الملف للتأمل لحين انعقاد جلسة نطقه بتاريخ: 2016/06/20 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث تقدم الطاعن بالرجوع بعريضة رامية إلى سحب طلب رجوعه والشطب عليه من سجلات المحكمة ليتسنى له متابعة إجراءاته أمام محكمة الإحالة الأمر المعترف له به قانونا طبقا لمفهوم المادة: 222 من ق.إ.م.ت.إ.

2 - المحكمة :

- حيث إن من حق من لم يرض عن قرار ما أن يطعن فيه بالطريقة التي يجيزها له القانون بشروطها، كما له بالضرورة أن لا يفعل بإرادته أو لحائل من الشروط والأسباب اللازمة، أو أن يتخلى عن ما قام به منها بعد السير فيه إن وجد ما يدعوه لذلك أو يمنعه منه.

وقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 222 لهذه المعاني فكان في الرجوع إليها ما يصلح سنداً لإجابة من تقدم بطلب مراجعة القرار رقم: 2013/23 بتاريخ: 2013/10/27 بقبول ما التمس من سحب مراجعته بما يؤول لوقف أثرها.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 8 - 35 - 37 - 42 من ت.ق.

والمواد: 1 - 2 - 3 - 27 - 198 - 203 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 217 - 218 - 219 - 220 - 222 - 229 من ق.إ.م.ت.إ.

فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطلب الرامي إلى سحب طلب الرجوع عن القرار رقم 2013/23 الصادر بتاريخ: 2013/10/27 عن هذه الغرفة.

كاتب الضبط
محفوظ ولد محمد الأمين

المقرر

الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

